

## المجلس (89) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين  
اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة - 00:00:00  
احكام باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يضحي بكبشين ام اقرنين ويسمي  
ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده. متفق عليه. وفي لفظ - 00:00:20  
ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السنين. وفي لفظ وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة  
رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد - 00:00:49  
وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن  
امة محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه  
اجمعين اما بعد - 00:01:15  
بعد ما ذكر ابن حجر رحمه الله كتاب الاطعمة وما بعده من كتاب الصيد ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالاضاحي والاضاحي هي ما يذبح في  
ما يذبح من بهيمة الانعام في يوم عيد الاضحى وايام - 00:01:51  
الثلاثة آتقربا الى الله عز وجل هذه هي الاضاحي لها وقت معين له بداية ونهاية وبدايته من بعد صلاة عيد الاضحى ونهايته غروب  
الشمس من اليوم من اليوم الثالث عشر من ايام شهر ذي الحجة الذي هو اخر - 00:02:11  
ايام التشريق هذا هو الوقت الذي تشرع فيه الاضحية ولا تكون الاضحية يعني في غير ذلك لان لها وقت محدد فهي مثل الهدي  
بالنسبة للحاج بالنسبة للحاج الهدي يذبح يعني يوم - 00:02:37  
ايام ثلاثة وكذلك الاضاحي لغير الحاج. يعني في بلادهم يضحون ويذبحون يعني تيسر لهم من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. من  
بعد صلاة عيد الاضحى او مقدارها الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق هذا هو الوقت الذي تكون فيه الاضاحي. وان تكون تقربا  
الى الله - 00:03:00  
عز وجل وهذا بخلاف ما لو ان انسان يعني ذبح في هذه الايام يعني يريد ان يكرم ضيوف وجاءه واراد ان يكرمهم وما واراد وما  
نوى الاضحية فان هذه لا تكون اضحية لانه لا بد من اه - 00:03:31  
من هذا الشرط الذي هو التقرب الى الله عز وجل. التقرب الى الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر احاديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان ضحى ضحى كان صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين - 00:03:51  
كان يضحي انما كلمة كان يضحي هذه تدل على التكرار والاستمرار ولكن كان كما سبق ان عرفنا احيانا تأتي بغير التكرار  
الاستمرار كما جاء في حديث عائشة كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قال اعلم ولحله قبل ان يطوف البيت. لان  
هذا ما حصل الا مرة واحدة. لان كونه حل - 00:04:11  
من الحج الاول كانت تطيبه عندما يعني يذهب لطواف الافاضة هذا ما تكرر وانما مرة واحدة. لكن الغالب انها تأتي للاستمرار والتكرار.  
وهنا كان يضحي يعني هذا من شأنه انه كان يضحي عليه الصلاة والسلام بكبشين اقرنين املحين؟ نعم. بكبشين اقرنين - 00:04:40

يعني لهما قرون يعني وهذا يعني معناه في تمام الخلقة. والقرون يعني كما هو معلوم يعني كما سيأتي ليست بلازمة. لانه اذا كان يعني اه كبش ليس له قرون يضع هذا. لكن كلما كان اكمل في الخلقة يكون افضل من غيره. اقرنين املحين - [00:05:10](#) يعني انهما يعني سواد او سواد معه يعني بياض آا اقرنك اكتب شأن اقرنين املحين يسمي ويكبر ويضع رجله ويسمي ويكبر يعني عند الذبح يقول بسم الله والله اكبر. ويجعل رجله على صفاحهما - [00:05:30](#)

يعني انه يعني رجله اليمنى تكون على صفاحها على صفاح والا ويدعو اليسرى بها رأس الكبش وذبحه بيده اليمنى عليه الصلاة والسلام. يعني يضع رجله على صفاحها رجله اليسار يضعها على الصباع يعني حتى تمسكها وحتى يعني يكون يعني الناس كلها - [00:05:50](#)

اما اليد فانها تمسك الرأس اليد اليسرى تمسك الرأس واليد اليمنى هي التي يكون بها الذبح بين اه الرقبة وبين الرأس. نعم. وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ ذبحهما بيده. لان كلمة ظحى التعبير كان يضحى لا يلزم ان يكون فعله بيده. لانه صلى - [00:06:20](#) كلما كثيرا ما ياتي ذكر اشياء يعني هو الذي امر بها ولكنه لا يباشرها بنفسه. واما هنا بان الذبح كان بيده عليه الصلاة والسلام وانه باشر ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام - [00:06:50](#)

وكذلك يعني كونه يعني التفصيل الذي ذكر الذي مر بانه يضع رجله على صباعيهما يعني معناه انه باشر ذلك لان هذا هو شأن الذي يذبح. نعم وفي لفظ وفي لفظ سمينين. وفي لفظ ثمينين. يعني كبشين اقرنين سمينين. يعني - [00:07:08](#) انهما سمنان لحمهما طيب. وهذا من انفس يعني ما يكون يعني كونه كون الهدي او كون الاضحية يعني من من النوع السمين هذا يعني من كمالها ومن ما هو مطلوب فيها - [00:07:34](#)

ولابي عوالة في صحيحه ثمينين اليمين يعني ثمنه كثير يعني معناه ان لضخامتهما ولكبرهما ولسننهما ولكمال يعني صفاتهما يعني ثمنهما يكون كثيرا. نعم. وفي لفظ مسلم ويقول بسم الله والله اكبر. وفي اخر شي يقول بسم الله والله اكبر يعني عند الذبح. يعني عندما يجري اه السكين على - [00:07:53](#)

آا حلق يعني الذبيحة يقول بسم الله والله اكبر. نعم وله من حديث عائشة امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحى به كبش اقرن يعني امر به بان يعني يكون يعني ينظر في سواد ويبرك في سواد - [00:08:23](#) ويمشي في سواد ليضحى به. يعني ان هذا ايضا من الصفات التي تكون يعني مستحسنة يعني ان هو يعني ينظر في سواد يعني ما حول عينيه سواد وكذلك مكان بروكه يعني اسفل - [00:08:49](#)

يعني في سواد وقوائمه يديه ورجليه يعني فيهما سواد نعم فقال اشهد المدينة ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. كما طلب من عائشة ان تؤتى ان تشحذ المدينة يعني بان تكون حادة - [00:09:09](#) كما سبق ان مر بنا الحديث الذي يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلتها فاحسن قتلة واذا ذبحتهم فاحسنوا ذبحة وليحد احدكم شفاتة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. فامرها بان تحد السكين - [00:09:39](#)

اه بعد ذلك يعني اه ذبح ذبحه بيده صلى الله عليه وسلم وقال اللهم تقبل هذا من محمد وال محمد وامة محمد يعني انه ضحى بهذا الكبش عنه وعن اله وعن آا وعن امته - [00:09:59](#)

وهذا يدل على ان الاشتراك او تشريك الانسان صاحب الذبيحة للعدد الكثير من الناس يعني في ان ذلك لا بأس به. يعني كون الانسان يضحى ويشرك اه والديه واه يعني - [00:10:19](#)

ايوا يعني من يريد اه من من الناس فان ذلك سائر. اه لانها ذبيحة واحدة يعني جعل ثوابها او رجا من الله عز وجل اجعل ثوابها لهؤلاء جميعا. واما الاشتراك يعني في - [00:10:39](#)

يعني الكبش فانه لا يشترك فيه اكثر من لا يشترك فيه اثنان بان يكون هذا له النصف وهذا له النصف. لان الاشتراك انما يكون في الابل والبقر واما الغنم فلا اشتراك فيها. بان يكون هذا يدفع نصف الثمن وهذا نصف الثمن ويضحون بضحية واحدة - [00:10:59](#) الانسان يضحى كل انسان يضحى بضحية واحدة ويجعلها لمن يريد له ولمن يريد. يعني من تشريكهم في الاجر والثواب عند الله عز

وجل. نعم اه هل يشرع الان ان الانسان اذا اراد ان يضحي يقول هذا. اللهم هذا عني وعن اهل بيتي وعن امة محمد - [00:11:19](#)  
والله الذي يشرع الذي يشرع للانسان انه يضحي عنه وعن اهل بيته. واما امة محمد صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي جاء عنه عليه  
الصلاة والسلام. يعني جاء عنه عليه السلام انه يفعل هذا الفعل وفي يعني في بعض وعن من لم يضحي من امته عليه الصلاة والسلام.  
فالانسان يضحي - [00:11:39](#)

نفسه يعني اقاربه ولوالديه ولمن يريد وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له  
سعة ولم اضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم. لكن رجع الائمة - [00:11:59](#)  
وقفة ثم ذكر هذا الحديث المتعلق يعني حكم يعني الاضحية وان هذا يعني يفيد بانها واجبة وانها ليست محبة وهذا قال من كان له  
سعة يعني من كان عنده قدرة على الاضحية ولم يضحي فلا يقربن مسجدنا - [00:12:28](#)  
يعني ما يحظر لا يقربن مصلانا. يعني لا يصلي معهم وهذا يفيد الوجه. لكن الحديث كما هو معلوم يعني اكثر العلماء رجحوا وقفه  
وانه لم يعني يعني يكون مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:12:53](#)  
وفيه ايضا يعني في اه في بعض رجاله من من تكلم فيه فالحق انها ليست واجبة ولكنها مستحبة متأكدة في حق ما كان عنده قدرة.  
واما كونها واجبة يعني لو فعلها لو لم يفعلها فانه ياثم ليس هناك دليل واضح - [00:13:13](#)  
يدل على ذلك وعن جند ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحية مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى بالناس  
نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها - [00:13:33](#)  
ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الدال على ان الذبح يعني لا يبدأ بعد الفراغ من الصلاة. بعد  
بعد الفراغ من صلاة العيد وانها لا تذبح قبل الصلاة. لا تذبح - [00:13:56](#)  
قبل الصلاة هو انما ذبح اضحيته قبل الصلاة فانها لا تعتبر ذبيحة وانما لا تعتبر اضحية ولكن تعتبر يعني ذبيحة ذبحت كالذبايح التي  
تذبح في محرم وصور وجميع السنة للاكل. ولهذا جاء في بعض الاحاديث - [00:14:16](#)  
ان رجلا يعني ضحى واجتهد ان يذبح اضحيته قبل الصلاة وامر اهله ان يطبخوها وان الناس اذا جاءوا من المصلين قل واذا اللحم  
جاهز والطعام يعني يعني منتهي يعني يكون اول ما يؤكل ذبيحته قصده طيب - [00:14:36](#)  
واراد ذلك ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما علم قال له شاتك شاة لحم. شاتك شاة لحم. هذا الحديث الذي معنا يقول جند ابن  
سفيان نعم. كنت شهدت العيد يعني حضر العيد. يعني حضر العيد وصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العيد. فلما فرغ -  
[00:14:56](#)

الخطأ واذا واذا من الغنم يعني ما ذبح قبل الصلاة. يعني رأى غنما قد ذبحت قبل الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام من من ذبح قبل  
الصلاة فليذبح مكانة اخرى. شاة مكانها. فليذبح مكانها - [00:15:20](#)  
مكانها لانها ذبحت في قبل الوقت. مثل صلاة الظهر لو اؤتي بها قبل الزوال فانها لا تعتبر صلاة يعني لا تعتبر الا بوقتها وهذه الذبيحة لا  
يؤتى بها الا بعد دخول وقتها - [00:15:40](#)  
وهو الفراغ من الصلاة قال فمن فليذبح شتان مكانها ومن لم يذبح يعني لم يحصل منه الذبح قبل الصلاة فليذبح بسم الله يعني الله  
عز وجل ويذبح ذبيحته لانه جاء الوقت جاء الوقت المناسب المشروع لذبح الاضاحي الذي هو بعد - [00:16:00](#)  
من الصلاة. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تجوز في الضحايا.  
العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعرجاء - [00:16:23](#)  
البين ضلعها والكسيرة التي لا تلقي. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ثم ذكر هذا الحديث المشتمل على اربع من  
البهائم لا يضحى بها ولا تصح الاضحية بها ولا يجوز ان يضحى بها - [00:16:46](#)  
قال العوراء البين عورها العوراء التي يعني فقدت احدى عينيها ومن باب الاولى باب اولى اذا كانت عمياء. يعني فقدت العينين ولكن  
العورة التي يعني الذي بين عورها وذلك لكون العين يعني انطمست او - [00:17:10](#)

هنا انتهت فصارت يعني لا تستفيد منها لا لا ترى فيها لا ترى فيها هذه يعني لا يجوز ان يضحي لا يجوز ان يضحي بها. وذلك لحصول ضعفها ولكونها لا تتمكن كما تمكن - [00:17:33](#)

البهائم السليمة التي ترى بعينها وتأكّل وتذهب وتحصل ما تريد فالعورة البين عورها هذه لا يجوز الاضحية بها. وقال البين عورها اما اذا كان العور يعني ليس بينا او ان فيه ضعف في النظر. فهذا يختلف - [00:17:53](#)

وانما مقصود العورة البين الذي هو ذهاب بصر العين سواء بذهابها مع وجودها او بخروجها ونتوئها الذي يتضح معه انها ليست محلا للنظر والمريضة البين مروها يعني الهزيلة التي حصل لها مرض اقعدتها وجعلها لاصقة مستقرة - [00:18:13](#)

وفي الارض لا تتحرك ولا تذهب لتأكّل فهذه مريضة لان المريضة بين مرضها هذه لا يضحى بها لان لحمها يكون يعني رديئا ولكونها لا تتمكن من الرعي اه كما من السليمات - [00:18:42](#)

والعرجاء البين ضلعها يعني العرجا التي يعني مشيها في عرج يعني لا تلحق لا تلحق الغنم الغنم تسبقها وتأكلها امامها اي الغنم ثم تأتي وراءهن لا تحصل شيئا تأكله. يعني الذي اه - [00:19:06](#)

على عملي يعني امامها وهي تمشي وراء الغنم رعته الغنم واكلته الغنم فتكون بذلك ما تحصله شيئا بسبب عرجها الذي ضلعها التي لا تستطيع ان تسير السليمات وان تأكل وان ترعى - [00:19:26](#)

كما يرفع الكلمات والكثيرة التي لا تلقي والمراد الكسيرة هنا يعني ليست المكسورة الذي يعني لها كسر يعني وانما المقصود بها العجفاء العجفاء الهزيلة الضعيفة التي يعني يعني اه اه فيها هذا الوصف اه الذي هو الانهزال يعني هي هي تمشي - [00:19:46](#)

يعني فهذه لا تلقي يعني ليس في عظامها مخ يعني ليس فيها النقي الذي هو المخ الذي يكون في اه في اه سيقان واه يعني عظامها ليس فيها النقي - [00:20:16](#)

الذي هو المخ وبسبب اعجابها وبسبب هزالها. نعم هذه اربع قال الرسول صلى الله عليه وسلم اربع لا يجوز ان يضحي بها ثم بينها. وهذا من اساليب وهذا من بيانه صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي بالاشياء المعدودة ويذكر العدد اولا ثم المعدود ثانيا - [00:20:36](#)

وذلك ان الانسان عندما يسمع هذا الرقم وهذا العدد يستعد لمعرفة هذه الارقام. حتى لا يفوتنا منها شيء وحتى لو فاتته منها شيء عرف انه ما ما حصله ما حصله كاملا - [00:21:06](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان يذكر العدد اولا ثم المعدود وفائدة ذكر العدد اولا ان الانسان يستعد ويتهيأ واذا فاتته شيء يعرف بانه فاتته فيبحث عنه بان يستفهم من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:25](#)

او يستثبت من الذين يعني سمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث كان فاتته ذلك. فهذه اربعة انواع من البهائم من بهيمة الانعام لا يضحى بها. نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تذبحوا الا مسنة - [00:21:45](#)

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة يعني وهي المسنة هي الثنية. يعني من الماعز ومن البقر. ومن الابل - [00:22:15](#)

من الماعز التي اكملت سنة واحدة ودخلت في الثانية. وثنيها من البقرة الذي اكمله سنتين ودخلت الثالثة من الابل التي اكملت الخامسة ودخلت السادسة. فهذا هو الذي يضحي به. ما نقص عن ذلك فانه لا يضحي به الا الضأن - [00:22:38](#)

فانه يجوز ان يضحي يعني بالجذع الذي له نصف سنة. يعني وهذا يبين ان الضأن يعني من من يعني من هذه بهيمة الانعام انه يجوز ان يوحى بما كان يعني له آ ستة اشهر الذي هو نفسه سنة والذي يقال له الجماعة. ولا يذبح من مما - [00:22:58](#)

بهذه الصيغة الا ما كان من الضأن. اما الماعز والبقر والابل فلا بد من الثاني الذي يعني آ اه اكمل سنة من الماعز او سنتين من البقرة او خمس سنوات منها الابل - [00:23:28](#)

نعم لكن الان جعل جواز الضان الجذعة ان يعسر عليكم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر يعني فكان ذلك انه يعني يعني هذه الاشياء التي هي الماعز وكذا يعني ما يذبح الا فهي ومسنة ويعني من هذه الاشياء الى مسنة الا ان يعني هذه الاشياء التي يظن انها -

جائزة ولا شك ان يعني كونه يضحى بالثني من اولى ولكن الاجزاء يجزي ما كان له ستة اشهر وعن علي رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:24:18](#)

ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد اربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ذكر اشياء يعني لا ينبغي ان يضحى بها ويعني ولا يعني ذلك انها لا تجزي وانما يعني من - [00:24:43](#)

من الاشياء التي هي غير كاملة والاجزاء فانها مجزية الا الا العوراء. التي مر في الحديث انه بين عورها اذا كانت عورة بين عورها فلا يجوز الحديث السابق. وان كان عورها يعني انه ضعف في البصر. فان ذلك لا يمنع - [00:25:13](#)

من الاضحية من الاضحية بها وانما الذي يمنع الاضحية بالعورة البين عورها كما في الحديث السابق. فهذه اشياء او صفات يعني غير كاملة. يعني في يعني في الحيوانات وان عدم - [00:25:33](#)

الاضحية بها اولى ولكنها تجزي اذا حصل حصل تضحية عند الحديث قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. ها ولا نضحى نستشرف العين يعني ننظر الى العين وسلامتها والى الاذن وسلامتها نعم ولا - [00:25:53](#)

نضحى بعوراء ولا ولا نضحى بعورات بعورات. هذه كما تعلم فيها تفصيل. ان كان العورها بين فهي لاحقة فيما لا يجوز وان كان العور خفيفا وانها ترى مع وجود النقص فانه يجوز الاضحية بها. بعورة ولا. ولا مقابلة - [00:26:17](#)

ولا مقابلة قيل المقابلة هي التي يعني قطعت يعني آ اذنها يعني طولا يعني نزولا من جهة الامام يعني من جهة مقدم رأسها والمدابرة هي التي فعل بها ذلك من - [00:26:40](#)

الابن التي هي تلي رقبته التي تلي رقبته. هذه مقابلة وهذه مداورة. يعني ان هذه قطعت يعني يعني مقدم اذنها من جهة الامام سواء بقي معلقا هذا المقطوع او اوزال او وكذلك المداورة التي تقابلها من جهة مؤخر الاذن الى جهة الرقبة - [00:27:00](#)

وهذا كما هو معلوم لا يمنع الاضحية ولكن يعني فيه فيه شيء من النقص والكمال اولى يعني في هذه الاضاحي ولكن اذا يجزي يجزي يعني ما كان من هذا القبيل. نعم - [00:27:30](#)

ولا خرقاء ولا خرق عقيدة التي خرقت اذنها. يعني فيها خرق فيها ثقب. قد يكون بسبب الوسم الذي يكون في في اذن البهيمة نعم. ولا ثرماء. ولا ثرماء التي يعني سقطت. يعني بعد ثناياها. ها - [00:27:50](#)

وهذا يعني آ النهي يعني آ للكره لا للتحريم. لان مثل هذا سائق الأكمل ما تكون الأذن سليمة ويكون القرن سليما ويكون يعني آ الصفات الاخرى التي هي كمال في البهائم تكون موجودة. لكن الاجزاء يجزي ها - [00:28:13](#)

حديث يصح الحديث يعني غير صحيح. الحديث يعني غير صحيح ما ثبت. نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على بدنه - [00:28:43](#)

وان اقسام لحومها وجلودها وجلالها على المساكين. ولا اعطي في جزارتها منها شيئا عليه ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالبدن والهدي وهو التي اهداها رسول الله عليه الصلاة والسلام وذبح - [00:29:03](#)

يعني ثلاثا وستين وكانت مئة من الابل ذبح ثلاثا وستين بيده وذبح ووكل عليا في نحر الباقي وآ في نحر الباقي وامره عليه الصلاة والسلام ان يتصدق يعني بلحمها وادلتها - [00:29:23](#)

وجلودها والا يعطي الجزار اجرته منها. وهذا غير يعني ما ما زاد على القطع التي طبخت للرسول صلى الله عليه وسلم وهي بضعة من كل بدنة فطبخت افريقية واكل منها وشرب من ورقها. والباقي امر عليا بان ينوب عنه في توزيع ذلك على المساكين. يعني هذه - [00:29:43](#)

الابل الكثيرة التي هي منها من الابل يقسم لحمها وجلودها واجلتها الاجلة التي وعليها يعني على على ظهرها فكل هذه الاشياء المتعلقة بها فانه يتصدق بها اللحم والجلد والجلال والا يعطي الجزار اجرته منها يعني اجرة. وان ولكنه اذا كان فقيرا - [00:30:12](#)

يعطيه اجرته الذي اتفق معه عليها ويعطيه من منها كغيره من المساكين. يعني له ان لكن لا يعطيه على انها مقابل اجرة لان الاصل ان



الاضحية ان الضعف والهدي كله يكون لله عز - 00:30:42

عز وجل ما يكون في شيء في مقابل شيء بان يكون اجرة بل كلها تكون لله عز وجل. والجزار يعطى اجرة من خارجها يتفق معه على مخارجها وان كان فقيرا لا بأس ان يعطى مع اجرته. نعم - 00:31:02

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه نعم من يقوم على ودنه يقوم بشؤونها وينحر ما بقي ما فوق الثلاثة وستين يقسم اللحم وكذلك الجلود والجلال على الفقراء والمساكين - 00:31:24

وان اقسام لحومها وجلودها وجنانها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا. نعم يعني ما يعطي شيء من اللحم اجرة للجزار.

نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية - 00:31:48

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. كما ذكر هذا الحديث انه يكون فيه الاشتراك. في الابل والبقر الابن والبقر يكون فيها اشتراك. يعني سبعة يعني في بدنة وسبعة في بقرة. ومر بنا ان الشاة لا - 00:32:12

اشترك فيها احد لا يشترك فيها احد يكون هذا له نصفه واذا له نصفه واثنان يضحيان بضحية واحدة هذا لا يجوز. وانما كل واحد يضحى باضحية واما بالنسبة للابل فانها يمكن ان يشترك سبعة - 00:32:32

لكل واحد سبع وكذلك البقر. فهذه هي التي فيها الاشتراك وهو دال على ان الاشتراك انما سبعة يعني فلا يكون بهذا المقدار سبعة اشخاص يشتركون في آ بدنة سواء - 00:32:49

في الهدي او في الاضحية وكذلك البقرة تيجي عن سبعة سواء في الهدي او في الاضحية نعم قال رحمه الله تعالى باب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:33:09

لم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله. واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه - 00:33:32

ثم ذكر العقيقة وهي العقيقة هي التي تذبح بمناسبة ولادة المولود يعني ذكرا او انثى يعني فهي شكر لله عز وجل يعني على هذه النعمة نعمة الولد الذي اه اعطاه الله اياه فانه - 00:33:52

يعني يشرع له ان يذبح عنه يعني عقيقة وهذه العقيقة سيأتي انها شاتيم عن الغلام عن الذكر وشاة عن الجارية اورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يعني كبشا كبشا. يعني عق عنهما - 00:34:13

كل واحد كبشا كبشا يعني كل واحد كبش وهذا يدل على ان على ان العقيقة يمكن ان يتولاها غير الاب. لان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي تولاه ولا شك انه ابو انه اب ولكن الاب او الذي يلزمه هو - 00:34:39

آ الذي هو علي رضي الله عنه. ولكن يجوز اذا يعني قام احد مقامه او انه اعطاه اياه اعطاه العقيقة او انه اه استأذنه في ان ينحر عنه العقيقة ان ذلك لا بأس به. لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى ذلك عن الحسن - 00:35:06

والحسين يعني قال كبشة كبشة. يعني معناها ان كل واحد له كبش. لكن سيأتي في الحديث ان الرسول عليه السلام بين ان الغلام يكون له شاتان وانا جارية يكون لها شاة واحدة - 00:35:26

اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. نعم ادعى؟ نعم نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرهم ان يعق - 00:35:44

عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه. واخرج احمد والاربعة عن ام الكعبية نحوه. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني التفريط او التفصيل بين النساء رجال والنساء في الاحكام وهو ان انه يعني يذبح عن الغلام في عند ولادته يعني آ

شاتان - 00:36:02

وعلى الجارية يعني شاة واحدة وهذا كما سبق ان مر ان الاصل التساوي بين الرجال والنساء الاحكام الا اذا جاء ادلة تميز بين الرجال والنساء كهذا الحديث. وقد سبق ان مر - 00:36:32

ان النساء على النصف من الرجال في خمسة امور. في في الميراث يوصيكم الله في اولادكم لذكركم العين وفي الدية اجمع المسلمون

على ان دية المرأة على نصف دية الرجل وكذلك بالشهادة - 00:36:50

في يعني وامرأتان وكذلك في العقيقة كما في هذا الحديث الذي معنا وكذلك في العتق في ان من اعتق يعني عبدا مملوكا كانت حكاية من النار ومن اعتق جاريتين كانت - 00:37:10

من الله يعني فجعل الجاريتين يعني آآ يعني ساقهما يعادل اعتاق آآ الذكر هذه خمسة امور على النساء النصف من الرجال. والاصل ان التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام. في كل شيء الا - 00:37:30

ما جاء دليل يميز فيه ادلة تميز فيه بين الرجال والنساء فعند ذلك يشار الى التمييز والى التفريق. نعم شافاني مكافئتان. يعني متماثلتان شنتان متكافئتان متماثلتان نعم التفريق في الذبح بينهما - 00:37:54

ايش التفريق في الذبح في الوقت يعني يريد ان يذبح العقيق عن ابن لكن يريد يذبح شاة اليوم وشاة غدا والله الاولى ان يعني يذبحهما في مكان في وقت واحد وان فرقهما لا نعلم شيئا يمنع منه لا سيما اذا كان - 00:38:16  
يعني اه يبي يذبح واحدة في بلد والثانية في بلد يعني في اه عند اقارب اه الزوجة آآ فانه لا بأس بذلك. الحاصل انها اذا كان في وقت واحد فهذا هو الذي حصل او الذي آآ فعله الرسول - 00:38:38

عليه الصلاة والسلام وانه يعني في وقت واحد يعني الحاصل ان في وقت واحد هذا هو الذي ينبغي وان حصل التفريق ما في بأس وعن ثمره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته - 00:38:58  
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي. ثم ذكرها عن جمرة وهذا مما صرح او مما عرف فيه التصريح بالسماح والثبوت يعني ان في رواية الحسن عن - 00:39:24

فهذا هو المعروف بانه يعني سمعه منه. واما غيره فهذا يعني يحتاج الى ثبوت كل شيء بحسبه واما هذا فانه ثابت. قال كل كل غلام مرتين يعني في في - 00:39:44

في مرته؟ كل غلام مرتين بعقيقته. مرتين بعقيقته. يعني قيل معنى ذلك ان ان او والده اذا ذبح يعني عنه العقيقة فانه يعني يكون اخذ بالاسباب التي يكون فيها شافعا له اي - 00:40:04

لابيه لان لان الاطفال يعني يشفعون لان الاطفال يشفعون ومعلوم ان انه وكذلك انه يضحي انه يعق عن باقي من بقي حيا ومن مات فانه ايضا يعق عنه. لهذا الحديث الذي هو كونه مرتين - 00:40:27

في حقيقته ها قال ايش؟ كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم تابعه ويحلق ويسمى. تذبح عنه يوم سابعه وهذا هو الاولى. واذا ذبحت قبل ذلك وبعد ذلك لا بأس - 00:40:47

واما التسمية فيعني يسمى يوم سابع وان سمي قبل ذلك لا بأس. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث قال ولد الليلة لي غلام وسميته باسم ابي ابراهيم. يعني سماه يوم ولادته. فاذا كان الاسم موجود من قبل ومتهيا او - 00:41:08  
يعني يعني متفق عليه بين الوالدين. ومتواطئا عليه. وقد اه يعني اه هياوا الاسم ويسمونه من اول الامر ما في بأس. وان كان يعني ما حصل اه الثبوت على شيء وانهم مترددون - 00:41:28

فالذي يناسب ان يكون ذلك في اليوم السابع. فانه يحق عنه ويجوز كما قلنا الحقيقة قول لذلك هو يسمى ويجوز التسمية قبل ذلك ويحلق رأسه يعني يعني في اليوم السابع. في اليوم السابع يحلق - 00:41:48

رأسه ليذهب عنه الشعر الرديء الضعيف وكذلك الذي حصل فيه يعني الاشياء اتصال بالاشياء القذرة وليخرج وينبت نباتا يعني جيدا يعني بعد بعد حلق ايه؟ نعم تسمية تكون اليوم السابع. نعم. تسمية ويسمى - 00:42:08

تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. نعم يسمى اليوم السابع او او قبل ذلك لان قالوا يسمى هو نفسه سب الرسول صلى الله عليه وسلم سمي يوم ولادة ابراهيم. قال ولد الليلة لي غلام وسميته باسم - 00:42:40

ابي ابراهيم يعني يسمى في ذلك اليوم وان حصل ان مضى ذلك اليوم وهم ما استقروا على اسم فلهم ان ان يؤخروه عن ذلك لكن المبادرة به الى في اليوم السابع اولى من التأخير - 00:43:00

انتهاء انتهاء نعم انتهاء باب؟ نعم والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.  
ونتوقف عن التدريس جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهم الله الصواب ووفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم. نفعا الله بما سمعنا -  
00:43:18

غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين تنبه على الاخوة نعم ننبه على الاخوة بان درس الشيخ عبد الرزاق في كتاب اخلاق علماء  
سيبدأ من الاحد القادم بعد صلاة المغرب في هذا المكان والكتاب يوزع - 00:43:44  
ابتداء من يوم الثلاثاء من بعد صلاة العصر الى اذان المغرب لمدة ثلاثة ايام لمكتب التوعية الجنوبي رقم اثنين مخرج الساحات رقم  
ثلاثة يقول السائل هل يشترط في الهدى ما يشترط في الاضحية - 00:44:08  
من حيث انها تكون خالية من العيوب التي جاءت في الاضحية نعم احكام الهدى الاضحية واحدة. يعني ما ما جاء في الهدى يكون  
في الاضحية وما جاء في الاضحية يكون في الهدى - 00:44:31  
هل يجوز ربط الارجل حين ذبح الاضحية ثم بعد ذلك بعد الذبح تطلق لانها شاة قوية وفحل يعني كونه كونه يعني احد يمسك ايديها  
او يجتمع جماعة يعني يعني يمسكون احد يمسك الرجلين واحد يمسك اليدين لا بأس - 00:44:47  
انتبهى ويعني الربط يعني اذا احتيج اليه يعني ما علم شيء ان يمنع منه اذا لم يكن فيه يعني ايداء له يعني قبل الذبح يقول الصفات  
المذكورة في الكبش بانه يطقاً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد هل هي مما اتفق وقوعه؟ ام ان هذا مما - 00:45:12  
يستحب تحريه في الاضحية ولا شك ان هذا الذي حصل يعني انه اتفق وقوعه. لكن الانسان يحرص اذا امكنه ان الصفات التي جاءت  
عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني موجودة يعني آآ في فيه بان مثل ما قال - 00:45:43  
يعني في الحديث الذي في اول يعني كبشين املحين اقرنين يعني لا شك ان هذا كمال ومعلوم ان القرون يعني ليست بلازمة لان  
بعض الكباش ليس لها قرون ولا ينقص ذلك من شأنها لكن ما - 00:46:08  
كان اكمل فلا شك انه هو الذي ينبغي ان ان يحرص عليه يقول بعض العلماء قالوا بان الحكمة من كونه صلى الله عليه وسلم ضحى  
بهذا النوع يأكل في سواد ويطقاً في سواد ويروح في سواد لان - 00:46:28  
ان هذه الصفة بالذات كانت في الكبش الذي فدى الله به نبي الله اسماعيل. هذا يحتاج الى يقول اذا كان اهل البيت الواحد يشتركون  
في ثمن الاضحية فما هو الضابط الذي يصدق عليه اهل البيت - 00:46:46  
اذا كان طعامهم واحد مأكلهم واحد ومطبخهم واحد فيجي عنه اضحية واحدة وان كان متفرقين كل واحد يعني له مطبخ وكل واحد  
له طعام وكل واحد عليه اضحية اذا كان يعني - 00:47:12  
يعني يستحب له ليس بواجب. الاضحية ليست واجبة. نعم يقول هل يجوز الان اضحي بالخيال ما يضحي الا به مثل العام ثلاث الابل  
والبقر والغنم والخيال لا يضحي بها ولا يحرص على ذبحها واكلها لكنها حلال الاكل لكن الخيل تهيأ للجهاد في سبيل الله ولا تؤكل كما  
تؤكل - 00:47:27  
الابل ويعني اه يحصل اه اه القضاء عليها او التقليل منها فهي لا يضحي بها الاضحية جاءت في امور ثلاثة فقط ولكن للحيل تؤكل كما  
سبق ان مر بنا في كتاب الاطعمة الاحاديث حديثان يعني ورد في ذلك وان لا يعني اكلهما - 00:47:54  
يعني حلال لكن لا يحرص على يعني ذبحها لانها عدت الجهاد في سبيل الله يقول هل يجوز الاضحية ان تكون عن الاموات اذا اوصى  
الابوات بان يضحي لهم يعني يضحي لهم وكذلك اذا يعني اراد الانسان ان يضحي لهم - 00:48:20  
فله ذلك وان اشرك الاحياء والاموات كل ذلك سائق هل تشرع الذبيحة تقربا لله؟ في غير ايام العيد عيد الاضحي نعم اذا كان يوزعها  
على الفقراء والمساكين هذا تقرب لله عز وجل يذبحها في اي وقت وزعها على الفقراء والمساكين ويرجو ثوابها عند الله عز وجل -  
00:48:48

استقبال القبلة بالشاة عند ذبحها هل هو شرط في صحة ذكاتها؟ لا لا ليس بشرط لو ذبحت الى غير قبلة صح لكن الاولى ان توجه الى  
القبلة يقول هل صحيح ان الذبح يكون بعد ان يذبح الامام - 00:49:18



لا ليس بلازم الامام قد لا يذبح ولكن اذا فرغ من الصلاة الامام غير الامام كلهم يضحون اذا كان الانسان موسرا فهل لاولاده ان يساعدوه في شراء الاضحية لهم اقول لهم ان يعني لهم ان يعني يستأذنه في ان يعني يضحوا ويعني ولو ضحى كل واحد منهم - 00:49:44

يعني فان ذلك لا بأس به الا ان يكونوا يعني بيتهم طعامهم واحد ومأكلمهم واحد ومطبخهم واحد فيكفي اضحية واحدة نعم من ضحى في ثالث ايام التشريق بعد غروب الشمس. هذه ليست اضحية هذه يعني آآ يعني آآ - 00:50:14 آآ في غير وقت الاضحية اللهم الا ان يكون يعني عنده آآ اضحية يعني آآ يعني شردت وان وجدوها فيذبوحها ولو بعد ذلك. يذبونها ولو بعد ذلك. اما يعني كونه يتطوع او يؤتى بشيء - 00:50:38

يعني بعد آآ بعد مغيب الشمس اليوم الثالث فان آآ تعتبر قال سنة فات محلها يقول وما هي الامور التي تجب على المضحي اه الامور التي تجب على المضحي يعني ان يكون يعني اولاً ان يكون يعني يكون مسلم وهو الذي يتقرب الى الله عز وجل - 00:50:58 وكونه مكلف يعني كونه مكلف وان يعني تكون يتقرب بها الى الله عز وجل وان تكون في وقتها يعني ابتداء وانتهاء وان يعني يقوم بالاستفادة منها وافادة غيره لان له ان يأكل وله ان يهديه وله ان ان يتصدق - 00:51:25

لا هو يريد تقتضيه ما جاء في حديث ام سلمة اذا هل هلال ذي الحجة واراد احكم ان يعني اه ذاك فيما يتعلق آآ اذا دخل شهر ذي الحجة وكان الانسان يريد ان يضحي فانه لا يأخذ شيئاً من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته حتى يضحي يعني هذا - 00:51:52 جاء فيه سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول وماذا لو خالف ففعل هذه الاشياء؟ وهو يريد ان يضحي آآ كونه اخذ هذه الاشياء؟ نعم. يعني لا شك انه اخطأ فيستغفر الله عز وجل وليس عليه شيء. ليس عليه شيء غير الاستغفار - 00:52:17

يقول الا يستفاد من حديث جندب الذي فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة لمن ذبح قبل الصلاة. الا يدل هذا على انها واجبة الاضحية لانه كانت مستحبة لما امره بالاعادة. ما يدل على انه واجبة لكن انسان يعني كونه ضحى اتي - 00:52:39 الاضحية وعقد نيته على القرى فانه يعني يأتي بعوض عنها يأتي بعوضا عنها لكن لا يقال انها واجبة بالابتداء ليست واجبة في الابتداء ولكن آآ الانسان الذي ضحى واخرجه الاضحية - 00:53:05

تعتبر غير اضحية ولكنه عليه ان يأتي مكانها لانها حصلت اه نقاد النية في حصول الاضحية وتم ذلك الا لانه حصل على غير وجه مشروع فانه يكمل يعني هذا الذي اراده بان يذبح مكانها اخرى - 00:53:24 لكن لا يقال ان هذا لدل على الوجوب لانه لو كان واجبا يكون لهؤلاء ولغيرهم اللي ضحوا واللي ما ضحوا يقول اذا كانت الاضحية عرجاء او عمياء لكنها تغلف في مكانها وتسمن - 00:53:43

فهل يجوز ان يضحي بها يعني اقول يقطع الشك باليقين يأتي بشيء يعني لا لا شبهة فيه ولا محذور لانه ممكن يكون مثل ما ذكر انها ليست اه تتبع الغنم وانما هي مربوطة وتغلف لكن الانسان يأتي - 00:54:10 بالشئ الكامل الذي ما لا اشكال فيه يقول هل نأخذ من هذه الاحاديث ان الكبش هو خير من الشاة يمكن يمكن ان يقال انه اولى لان اشياء تستولد ويحصل منها الولادة ويحصل منها الانتاج. ويعني قد يكون في - 00:54:34

يا ولد او ما الى ذلك لا شك ان انه في الذكور يعني في ابقاء للاناث واستيلادها وكثرة وفيها تاجها ولكن الجواز وليس كل كل من الذكور والاناث يعني يحصل به المقصود - 00:54:58

لكن لا شك ان الكباش ان هؤلاء اذا امكن اذا امكن يقول نحن في البيت خمسة اولاد وذكور مع الوالد كل منا يضحي باضحية ما في بأس طيب هذا لو لو ظحى كل واحد باضحية هذا طيب. مو معنى ذلك انه لا يجوز. وانما يعني الكلام على كونه الرجل الواحد يجزي عنه - 00:55:18

عن اهل بيته هذي اذا كانوا في مطلق واحد. واما اذا كان كل واحد له مطبخ فان كل واحد يضحي على حدة. واذا اراد ولو كان مطبخهم واحد وكل من اراد ان يضحي له ان يضحي ما في مانع - 00:55:45

يقول وهل تضحي المرأة ان كانت ارملة عنها وعن اولادها اذا ارادت تفعل اذا كان عندها قدرة وارادت تفعل. المرأة تضحي والرجل

يضحي هل يجوز اطعام الجزار بالطعام الذي يطبخ من لحم الاضحية - 00:56:07

ما في باس كونه يحضر معه لان كما هو معلوم. يعني الاكل حظر الاكل يأكله يعني لا يشترط ان يكون ليأكلوا الفقراء يعني فهو ان كان فقيرا فهو لا شك من جملته. وان كان ليس فقيرا يعني فكونه يعني آآ - 00:56:28

يشارك في الاكل ما في بأس يقول اه اشترى الاضحية وكانت سليمة وقبل العيد بايام كسر قرننها ما يؤثر اقول يذبحها لان القرن يعني لا يعني لا لا يؤثر وانما هو نقص في الخلقة. والا فانه يجوز ان - 00:56:47

يضحي بمبشرة القرن يقول في بلدنا يتم تطعيم وتحصيل الانعام والاغنام وذلك ربما يكون بالخرق او بشق الاذن هل نضحى بمثل هذه الانعام ايش يقول؟ يقولوا يطعمونه ويحصنون الانعام يطعمونها؟ ايه تطعيم للانعام ايوه فيحطون فيها خرط او شق في الاذن -

00:57:10

يعلمون عليها علامة وتخرق الاذن على كل حنا مر بنا ان هذا يعني لا يمنع الاجزاء وانما هو نقص يعني وكراهة يعني شيئا يعني اه يعني اه اه غيره احسن منه والا فان عيسى يزيد ان يضحي - 00:57:38

سورة القرن وبكذا مشقوقة الاذن ها هل تجوز العقيقة بعدما بلغ الولد ثمان سنوات لا نعلم شيئا يمنع من هذا لا بأس يقول نحن مجموعة من الاقارب كل يذبح اضحيته. ونجتمع على الاضاحي غداء وعشاء. كل يطبخ اضحيته كاملة - 00:57:58

تكون عليه النوبة فما الحكم؟ لا ينبغي ان تكون كلها تؤكل بل يعني يتصدق بشيء منها اذ صدق بشيء منها لانها ليس كلها يعني خاصة باهل البيت وانما ياكلون ويهدون ويتصدقون - 00:58:22

اذا رزق الشخص بابنين فهل له ان يعق ببقرة لا يعني بقرة عن واحد يعني لا يشترك في البقرة وانما كل غلام له شاتان والبقرة والبدنة تكون عن شخص واحد. من اراد ان - 00:58:41

ان يعني يعق عن ولده بابل او بقر فان البقرة تكون عن واحد ما تكون عن اثنين يقول والدي لم يعق عني في صغري فهل علي ان اعق عن نفسي الان؟ لك ان تعق عن نفسك - 00:59:00

هل يصح ان يأكل المضحي اضحيته كلها ما ينبغي هذا ما ينبغي لكن لو حصل ذلك ما نقول ان انه يعتبر ما ضحى ولكنه يعني حصل منه خطأ وهو ان يعني ان - 00:59:22

الانسان ياكل ويتصدق يقول اه لا يخفى عليكم ان المسالخ اليوم يأخذون الجلود وينتفعون بها فما الحكم اه اذا كان امكن انها تعطى لاحد يستفيد منها تعطى يعني تعطى اياه اذا كان احد يستفيد منها - 00:59:39

يعني وفي الغالب ان في هذا الزمان يعني ما احد يستفيد منه الجلود. ما يستفيدون من الجلود يعني في استخدامها. لان عندهم الوسائل المختلفة التي اغنتهم عن الجلود. وقبل ذلك كانوا ما يستفيدون الا من الجلود - 01:00:04

قبل ذلك ما كانوا يستفيدون الا من الجلود. فاذا كان امكن ان ان هذه يعني تعطى لاحد يستفيد منها والا فاعطاها لمن يستفيد منها احسن من اخذها واتلافها يقول بعض العلماء في بلدي يقولون ان الاشتراك في الاضحية لا يجوز في حال الاقامة. لان الاحاديث

المجوزة كلها جاءت في السفر - 01:00:21

هل يجوز هذا الحديث ايش؟ الاحاديث المجوزة للاشتراك في الحديبية هذا هديه اقول هذا في الحديبية هدي كانوا فيه يعني واما قضية الاضحية فانها ما تكون الا في حال في الغالب في حال الاقامة - 01:00:50

الاضاحي في حال الاقامة. والاحكام التي تعني تثبت للهدي تثبت الاضحية. والاحكام تثبت الاضحية تثبت لهادي هل الانثى يحلق شعرها كالذكر يوم السابع؟ والله الذي يبدو انه يحلق لان كل ذلك المعنى الموجود في الذكر وهو ازالة يعني الشعر الرديء وانه ينبت

مكان الاناء - 01:01:08

شعره قوي يعني وكذلك ازالة يعني ما حصل من قدر لا شك ان هذا موجود او المعنى موجود الذكر والانثى هل يجوز الاضحية بالجاموس كل ما كان من فصيلة البقر يعني فانه يجوز الاضحية به - 01:01:37

يقول اه عجل او جاموس اه جسده كبير لكنه لم يبلغ اه سنتين تماما يقل عن ذلك اسبوع او اسبوعين المسنة فيما يتعلق البقر هي ما

اكمل سنتين. فاذا كانت - 01:02:00

نقصت فان ذلك اذا كان مثلا اسبوع او كذا هذا ما يؤثر يقول اذا ولد لشخص مولود في الخامس من ذي الحجة وفي العيد اراد ان يشرك النية بين العقيقة والاضحية لا لا ما يصح الاضحية والاضحية والعقيدة - 01:02:23 حقيقة هذا يقول جاني ظيف ونويت به العقيقة ما ينبغي للانسان ان يجعل العقيقة يعني اكراما للضيوف لكنه اذا ذبحها واكرم ضيفه واكل منها وتصدق بشيء منها لا شك انه لا بأس به - 01:02:40

لكنه يتخذها الانسان العقيقة انها يعني يهيئها للضيوف يعطيهم مما اعطاه الله خرج المولود من بطن امه ميتا فهل يعق عنه؟ نعم يعق عنه اللي ذكرها هذا لان هذا يعني كونه يشفع بعقيقته يعني وكونه يعني يكون شافعا وان هذا يعني تكون للحي والميت -

01:03:01

يقول شيخنا جاء عند ابن ابي شيبة نعم جاء عند ابن ابي شيبة اربع ركعات بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر والله ما اعرف يعني هو يقول للاخ يقول انه هذا الاثر جاء عن ابن عمرو ابن العاص وعائشة وابن مسعود - 01:03:30

كلها صحيحة ولا نادرة نادرة عن صحة هذا ما ادري عن صحة هذا ولكن فيه يعدل ايش اربع ركعات بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر انا ما اعرف قيمة هذا. فيقول هل المقصود بها راتبة العشاء ام انها؟ العشرات بها ثنتين - 01:03:57

العشاء راتبته ثنتين لان الرواتب اثني عشر اربعا قبل الظهر وثلثين بعدها وثلثين بعد المغرب وثلثين بعد العشاء وثلثين قبل الفجر يقول فضيلة الشيخ انا شاب تتوق نفسي لنصرة دين الله. فما السبيل الى ذلك؟ بما تنصحي - 01:04:27

انصحك بانك تشتغل بالعلم النافع وتحفظ وقتك فيما يعود عليك بالخير. وتجاهد نفسك على فعل الطاعات وعلى الابتعاد عن

المعاصي وتحسن الى غيرك يعني بما امكنك الاحسان اليه هذا هو الذي اوصي كذا - 01:04:53

هل يجوز لاحد ان يصوم يوميا اذا كان يخشع نفسه الزنا اما صوم الدهر الانسان يكثر حتى يضعف او تضعف شهوته - 01:05:16